مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1116-1131

فئة ذوي الاحتياجات الخاصة: بين السياق المفاهيمي والحماية المقررة لهم في التشريع الجزائري

The Category of People with Special Needs between the Conceptual Context and the Protection Established For Them in The Algerian Legislation

لوني نصيرة، جامعة البويرة، (الجزائر)، louninacera@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 09-01-2022 تاريخ قبول المقال: 07-05-2022

الملخص:

نسعى من خلال هذه الدراسة الى توضيح وتبيان ما أولاه المشرع الجزائري من اهتمام لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، هذه الاخيرة فئة من الافراد تعاني من عجز صحي أو عقلي مزمن نتيجة أسباب وعوامل مختلفة.

وبالرجوع الى المشرع الجزائري فقد قرر ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية تقرر الحماية اللازمة لهذه الفئة وتم تكريس ذلك بموجب القانون رقم02-09 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر.

الكلمات المفتاحية: ذوي الاحتياجات الخاصة، الحماية القانونية، قانون رقم02-09، الشخص المعاق.

Abstract:

Through this study, we seek to clarify and show the attention paid by the Algerian legislator to the category of people with special needs.

The latter is a category of individuals who suffer from chronic health or mental deficits due to various reasons and factors.

With reference to the Algerian legislator, it has decided an arsenal of legal and regulatory texts that determine the necessary protection for this category, and this was enshrined in Law No. 02-09 related to the protection and promotion of persons with disabilities in Algeria.

Key words: People with special needs; Legal protection; Law No. 02-09; Disabled person**.**

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1116-1131

مقدمة:

يقصد بذوي الاحتياجات الخاصة هم: المعوقون، حيث يذكر أن هناك اتجاهات تربوية حديثة لاستخدام مسمى ذوي الاحتياجات الخاصة بدلا من مصطلح (معوقين) لأن المصطلح الثاني يعبر عن الوصم بالإعاقة وما لها من آثار نفسية سلبية على الفرد.

اهتمت الدول بتوفير الرعاية والحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، حيث بدأ اهتمام الجزائر بذوي الاحتياجات الخاصة منذ ستينيات القرن العشرين وهذا بتأسيس العديد من المدارس والمراكز للمكفوفين والتي تقدم تعليما في المرحلة الابتدائية والمتوسطة، كما تأسست العديد من المؤسسات أو المراكز للإعاقة الذهنية مثل المركز الطبي التربوي والبيداغوجي، والفيدرالية الوطنية لأولياء المتخلفين عقليا 1973، وجمعية المساعدة للمتخلفين عقليا 1974، والمركز الطبي البيداغوجي 1998،كما ظهرت العديد من المؤسسات ومدارس الإعاقة الحركية في تقديم خدمات تعليمية للأطفال المعوقين في مرحلة رياض الأطفال.

أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين تؤكد على رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وما يتمتعون به من حقوق وحصولهم على مساعدات وحقهم في الاندماج المؤسساتي والاجتماعي، والإجراءات الخاصة بقطاع العدالة في تعاملها مع المعاقين.

ان الجزائر كغيرها من دول العالم اهتمت بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث وضعة الدولة على عاتقها تحديا كبيراً لفائدة هذه الفئة بوضعها جملة من السياسات على اساس ضرورة حماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم و ادماجهم في المجتمع، و لضمان التكفل الفعال بهم و ضمان حقوقهم نجد ان الدولة الجزائرية اصدرت جملة من النصوص القانونية لاسيما القانون 02-09 المؤرخ في 08-05-2002 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم، الذي كان تجسيدا لنص الاعلان الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في 19-12-1975 حول حماية المعاقين حيث صادقت عليها 17 دولة، وكذا للنظرة الحديثة للمعاق بوصفه شخصا طبيعيا ومواطنا له حقوق وعليه واجبان كغيره من الاشخاص العاديين.

من هنا ونحن أمام هذه الأفكار نطرح إشكالية الدراسة المتمثلة في: مدى تكريس الحماية القانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري؟

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة

إن الحديث عن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة يستدعي منا التطرق إلى مختلف الجوانب والمفاهيم ذات الصلة التي تسمح لنا بإسباغ هذا الوصف عليها وتحديدها تحديدا دقيقا، وهو الأمر الذي يكتسي أهمية بالغة من الناحية القانونية، و الفقهية (المطلب الاول)، و في احيان كثيرة لا تتوقف هذه الاعاقة على انعدام الانشطة المتعلقة بها بل تأثر على حياة المصاب بأكملها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة

ان مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة مفهوم واسع جدا، و هو يمس مجموعة من الافراد تختلف حاجياتهم عن بقية افراد المجتمع، و هو في الواقع مصطلح جاء خلفا لمصطلح ذوي الاعاقة لأسباب فرضتها بحوث نفسية، اجتماعية و حديثة.

الفرع الأول: تعريف الإعاقة

ينصرف مدلول الإعاقة إلى فئة معينة من الأفراد، وهو ما نقوم بتوضيحه من خلال إعطاء تعريف له من الناحية اللغوية (أولا)، ثم من الناحية الاصطلاحية (ثانيا)

أولا: تعريف الإعاقة من الناحية اللغوية

يُعيق، أَعِقْ، إعاقةً، فهو مُعيق، والمفعول مُعاق ، أعاقه عن إنجاز عمله : منعه منه، شغله عنه، أخّره وثبَّطه "أعاقه المرضُ عن المشي- تعمّد إعاقتَهم عن ممارسة حقوقهم"[1].

عاق جمْعُ أَعْواق، وعاقَهُ عَنِ الشَّيْءِ يَعُوقه عَوْقاً: صَرَفَهُ وَحَبَسَهُ، وَمِنْهُ التَّعْويقُ والاعْتِياق، وَذَلِكَ إِذا أَراد أَمراً فَصَرَفَهُ عَنْهُ صارفٌ، وأَصل عاقَ عَوَق[2].

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ط1، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2008 م، ص 1577.

[2] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ج 10، ط3، فصل العين المهملة، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ-1993م، ص 279.

-لمزيد من الايضاح بخصوص المفهوم العام للشخص المعوق لغة و اصطلاحا راجع: الهادي خضراوي، الطاهر بن قويدر، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج1، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جانفي 2017، ص 23.

ثانيا: تعريف الإعاقة من الناحية الاصطلاحية

تعتبر الاعاقة تقييد لقدرة الشخص للقيام بوظيفة او عدة وظائف التي تكون من المكونات الرئيسية لحياته اليومية و عليه نقوم بتعريف الإعاقة من الناحية الفقهية (أولا)، وكذا تعريفها من الناحية القانونية (ثانيا).

1- تعريف الإعاقة من الناحية الفقهية

تعرف بأنها: "حالة من الانحراف أو التأخر الملحوظ في النمو يعتبر عاديا من الناحية الجسمية والحسية، العقلية، السلوكية، اللغوية، أو التعليمية مما ينتج عنها صعوبات خاصة لا توجد لدى الأطفال الآخرين وهذه الصعوبات والحاجات تستدعي توفير غرض خاص للنمو. من هنا، يمكن القول بأن الإعاقة هي وضع حرج يفرض قيودا على الأداء الأكاديمي الأمر الذي يجعل التعلم في الصف العادي وبالطرق التربوية العادية أمرا يصعب أو يستحيل تحقيقه والإعاقة قد تكون عاهة واحدة أو عدة عاهات مختلفة في نفس الطفل وقد تسبب عجزا كاملا أو جزئيا"[1].

أما المعاق فيعرف بأنه: "فرد من المجتمع أصابه قصور بشكل قلل من قدرته على القيام بأدواره الاجتماعية على أكمل وجه مثل الأشخاص العاديين"[2].

حسب هذا التعريف فإن كل البشرية على سطح الكرة الأرضية معاقة بشكل أو بآخر، لأن كل فرد أيا كان يحتاج إلى مساعدة في أي مجال من المجالات لكي يستطيع أن يقوم بواجباته خير قيام، فكلنا معاقون وكلنا من ذوي الاحتياجات الخاصة[3].

2- تعريف الإعاقة من الناحية القانونية

عرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة بأنها: "حالة من القصور والخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعوق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن"[4].

---

[1] عبد الرحمان عيسوي، سيكولوجية الإعاقة الجسمية والعقلية مع سبل العلاج والتأهيل، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، 1997، ص 09.

[2] فراس عبد المنعم عبد الله، الحماية الإجرائية للمعاق، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص الخامس، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2019، ص 223.

[3] هالة الجبالي، مفهوم المعاق (المعوق)، مقال منشور بتاريخ 2019/01/30، على الموقع الإلكتروني:www.alshahedegy.ne تاريخ الاطلاع: 2020/11/22

[4] الهادي خضراوي، الطاهر بن قويدر، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مرجع سابق، ص 23.

كما عرفت منظمة العمل الدولية في دستور التأهيل المهني للمعوقين الذي أقره مؤتمر العمل الدولي سنة 1955، المعوق بأنه في المادة الثانية: "**كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه، نقصا فعليا ونتيجة لعاهة جسمية أو عقلية**"[1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد عرف القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[2]، الشخص المعاق بأنه: "وتشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة الإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية – الحسية ".

كما عرفه المرسوم التنفيذي رقم 03-04 المحدد لكيفيات التطبيق المادة 07 من القانون رقم 02-07 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم، الذي صدر بتاريخ 2003/01/19 لتطبيق المادة07 المتعلقة بالمنحة المقدمة للأشخاص ذوي الاعاقة حيث عرفة الشخص ذا الإعاقة في المادة 03 منه[3]

" يقصد بالشخص المعوق كل شخص مصاب باعاقة خلقية او مكتسبة او بمرض مزمن و معجز خطير تقدر نسبة اعاقته بـ 100% و تؤدي الى عجز كلي عن العمل.

كل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا كليا الى غير للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب اصابة وظائفه الذهنية او الحركية او العضوية، الحسية، مثل السقم، طريح الفراش او فاقد استعمال الاعضاء الاربعة او متعدد الاعاقة الحسية (الصم و العمى الكلي في نفس الوقت)، و المصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعة"

الفرع الثاني: تطور مصطلح الإعاقة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة

تباينت الآراء حول مفهوم الإعاقة، فقد كان يطلق على المعوقين فيما مضى كلمة "المقعدون"، ثم أطلق عليه اسم" ذوي العاهات "على اعتبار أن كلمة الإقعاد تقتصر على طائفة مبتوري الأطراف أو المصابون بشلل، وأما العاهات فهي أكثر شمولا بمدلول الإصابات المستديمة، ثم تطور هذا المصطلح

[1] أحمد مسعودان، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية: الدراسة الميدانية بالمركز الوطني للتكوين المهني للمعاقين بدنيا خميستي– ولاية تيبازة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 45.

[2] المادة 2 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. ج. ر. ع 34، الصادر في أول ربيع الأول عام 1423هـ الموافق 14 مايو سنة 2002.

3 التنفيذي رقم 03-04 المحدد لكيفيات التطبيق المادة 07 من القانون رقم 02-07 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد 04، 2002.

إلى "العاجزون" أي كل من به صفة تجعله عاجزا عن أي جانب من جوانب الحياة، سواء من حيث العجز عن العمل أو كسب العيش، أو العجز عن ممارسة شؤون حياته الشخصية، أو العجز في التعامل مع الآخرين، لكن تطورت النظرة إليهم كون المجتمع هو الذي يعجز عن استيعابهم، أو تقبلهم أو الاستفادة مما لديهم من مواهب أو قدرات يمكن تنميتها وتدريبها، بحيث يتكيفون مع المجتمع بل وقد يفوقون غيرهم من الأسوياء، وبعدها أصبحت المراجع تعتمد كلمة "المعوقون" للدلالة على وجود عائق يعوقهم عن التكليف[1].

ولقد حظي هذا المصطلح بعدة تعاريف من بينها:

كما يمكن تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم: "أولئك الأفراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي أو المتوسط في خصيصة ما من الخصائص أو جانب أو أكثر من جوانب الشخصية إلى الدرجة التي تحتم احتياجهم إلى خدمات خاصة تختلف عما يقدم إلى أقرانهم العاديين"[2].

كما نجد "وسيم حسام الدين الأحمد" عرف ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم: "الأشخاص الذين يبعدون عن المتوسط بعدا واضحا سواء في قدراتهم العقلية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الانفعالية أو الجسمية بحيث يترتب على ذلك حاجتهم إلى أنواع من الخدمات والرعاية لتمكنهم من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراتهم"[3].

ومن التعريفات الأخرى لمفهوم الاحتياجات الخاصة أنها عبارة عن ظهور صعوبات في التعلم والتعرف على الحاجات الأساسية للإنسان، وإدراك المعارف الأولية المرتبطة بالفهم، والانتباه، والكلام، والقدرة على تكوين بعض الجمل الطويلة، وعدم التركيز، وغيرها من العوامل الأخرى التي تدل على أن الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، ويحتاج إلى وجود رعاية مناسبة له؛ حتى يتمكن من العودة إلى الحياة الطبيعية، مالم تكن الحاجة الخاصة به ذات أسباب عقلية أو جسدية"[4].

---

[1] أمينة حليلالي، جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 3، تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص 437.

[2] تامر المغاوري الملاح، تكنولوجيا التعليم وذوي الاحتياجات الخاصة " الأجهزة التعليمية، وصيانتها"، مجلة التعليم الإلكتروني، العدد 1، جامعة المنصورة، الإسكندية، مصر، سبتمبر 2015، ص 5.

[3] وسيم حسام دين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين لذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 13.

[4] مصعب بالي، إبراهيم شرايطة، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر والإدماج المهني، مداخلة حول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ص 2. https://www.psyco-dz.info/

المطلب الثاني: أصناف الإعاقة وأسبابها

يختلف المعاقون في نوع الإعاقة التي يعانون منها، كما أن تطور الحياة أدى إلى ظهور إعاقات جديدة لم تكن معروفة من قبل،وهو ما يقودنا للبحث عن أصناف الإعاقات(الفرع الأول)،ومعرفة الأسباب التي أدت إلى حدوثها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أصناف الإعاقة

هناك العديد من التصنيفات التي وضعها العلماء والباحثون للإعاقة، وذلك راجع إلى تطور المعرفة في مجال رعاية المعاقين، وعموما يمكن تصنيف الإعاقة من خلال الأنواع التالية[1]:

- **الإعاقة الحركية:** وهي الإعاقة الناتجة عن خلل وظيفي في الأعصاب أو العضلات أو العظام والمفاصل، والتي تؤدي إلى فقدان القدرة الحركية للجسم نتيجة البتر، وإصابات العمود الفقري، وضمور العضلات، وارتخائها وموتها، والروماتيزم.
- **الإعاقة الحسية:** وهي الإعاقة الناتجة عن إصابة الأعصاب الرأسية للأعضاء الحسية، كالعين أو الإذن أو اللسان وينتج عنها إعاقة حسية بصرية، أو سمعية أو نطقية.
- **الإعاقة الذهنية:** وهي الإعاقة الناتجة عن خلل في الوظائف العليا للدماغ، كالتركيز والعد والذاكرة والاتصال مع الآخرين، وينتج عنها إعاقات تعليمية أو صعوبة تعلم، أو خلل في التصرفات والسلوك العام للشخص.
- **الإعاقة العقلية:** وهي الإعاقة الناتجة عن أمراض نفسية أو أمراض وراثية أو شلل دماغي نتيجة لنقص الأكسجين، أو نتيجة لأمراض جينية أو كل ما يعيق العقل عن القيام بوظائفه المعروفة.
- **الإعاقة المزدوجة:** وهي وجود إعاقتين للشخص الواحد.
- **الإعاقة المركبة:** وهي عبارة عن مجموعة من الإعاقات المختلفة لدى الشخص الواحد.

راجع كذلك في الموضوع رضية بركايل، عبد الله بن مصطفى، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام في القانوني الجزائري، مجلة جيل حقوق الانسان العدد25،2018، ص 27.

[1] رنا محمد صبحي عواده، دمج المعاقين حركيا في المجتمع المحلي بيئا واجتماعيا: دراسة حالة في محافظة نابلس، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج التخطيط الحضري والإقليمي المادة 2 من المرسوم رقم 82-180 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني. ج. ر. ع 20، الصادر في 24 رجب عام 1402هـ الموافق 18 مايو سنة 1982م.، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 13.

وفي هذا الإطار حدد المرسوم التنفيذي رقم 82-180 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني[1] أصناف المعوقين على النحو الآتي:

- القاصرون حركيا القصور الجراحي، والتقويمي، والعصبي، وإصابات داء المفاصل.
-القاصرون حسيا المكفوفون، والصم البكم، والأشخاص المصابون باضطرابات النطق.
-القاصرون المؤمنون العاجزون عن التنفس وأصحاب المزاج النزيفي، أو مرض السكر، أو القلب.
-مختلف القاصرين بدنيا، ولا سيما ضحايا المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني.

بينما لا يزال القرار المؤرخ في 11 أفريل 1967 الذي يحدد بموجبه جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل[2] ساري المفعول والذي حدد موجبه كيفيات تحديد النسب المئوية للعاهات التي تصيب العامل المهني أثناء تأدية عمله.

الفرع الثاني: أسباب الاعاقة

مهما كانت الإعاقة التي يعانيها الفرد في المجتمع، فيمكن اختصار أسبابها في النقاط الآتية:

أولا: العوامل الوراثية

تشمل الحالات التي تنتقل من جيل إلى جيل عن طريق المورثات مثل: الاستعداد الموجود عند بعض الأسر كالهيموفيليا "Hemophilie" والضعف العقلي، والاستعداد للإصابة بمرض السكري والزهري الوراثي الذي تنتقل فيه العدوى من الاب إلى الأم ثم إلى الجنين، كما تعود بعضها إلى عدم وجود مناعة ضد الأمراض، أو النقص البين في وزن الطفل الوليد ، أو عدم الاكتمال في نضج بعض الاعضاء لدى الأطفال. وبصفة عامة يمكننا القول إن حالات الإعاقة الوراثية أقل من حالات الإعاقة البيئية، هذا وتعد

[1] المادة 2 من المرسوم رقم 82-180 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني. ج. ر. ع 20، الصادر في 24 رجب عام 1402هـ الموافق 18 مايو سنة 1982م.، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 13.قرار مؤرخ في 1 محرم عام1387 الموافق 11 أفريل 1967 يحدد بموجبه جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل. ج. ر. ع 38، الصادر في 29 محرم عام 1387هـ الموافق 9 مايو سنة 1967م.

[2] قرار مؤرخ في 1 محرم عام1387 الموافق 11 أفريل 1967 يحدد بموجبه جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل. ج. ر. ع 38، الصادر في 29 محرم عام 1387هـ الموافق 9 مايو سنة 1967م.عيسات العمري، مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر: مقاربة تحليلية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، ديسمبر 2014، ص 172.

العوامل الوراثية الجينية من أهم العوامل التي تؤثر على الجنين، إذ أدت إلى إصابات تقدر بما يقارب 03% من حجم إعداد الولادة في العالم[1].

ثانيا: العوامل المكتسبة

تتجلى هذه العوامل في مختلف الأحداث التي يتعرض لها الفرد خلال حياته منها على سبيل المثال الحوادث المنزلية التي تسبب تشوهات، يضاف إلى ذلك ما قد يتعرض له الفرد من أمراض مشوهة شلل الأطفال وسل العظام، والتراكوما الحادة وغيرها من الأمراض الوبائية المتوطنة. ويأتي عامل نقص التغذية وخاصة بالنسبة للأطفال الصغار كواحد من أهم عوامل التعرض للإعاقة، ولعل أهمية التركيز على هذا العامل تأتي جراء إقبال العديد من الزوجات حديثات العهد على تغذية اطفالهن بأغذية اصطناعية (أنواع العصير المختلفة، أنواع الحليب المبستر ..الخ) [2].

المبحث الثاني: الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

تمثل فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وما تحمله من طموحات من حيث التكفل والإدماج الاجتماعي انشغالا دائما للسلطات العمومية التي أخذت على عاتقها مسؤولية مساعدة هذه الفئة بوضعها مجموعة من الترتيبات القانونية بغية ضمان حقوقهم وحمايتهم (المطلب الاول)، غير ان كل القوانين و القرارات التي اصدرت بشأن المعاقين تفقد عنصر الالتزام القانوني على الاجهزة لتنفيذ ما اوجبه القانون بمعنى لا وجود لجزاء جنائي ام اداري عند اهمالهم خاصة في مجال التشغيل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

خص المشرع الجزائري فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بمجموعة من الحقوق والامتيازات الاجتماعية التي تكفل لهم الاندماج في المجتمع والمساهمة في تطويره، ومرد ذلك أن هذه الفئة تبقى في حاجة إلى من يأخذ بيدها لكي تستطيع أن تتجاوز إعاقتها وتصبح عنصرا مؤثرا في المجتمع.

[1] عيسات العمري، مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر: مقاربة تحليلية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، ديسمبر 2014، ص 172.هبه عاطف السيد محمد عوض، دور الجمعيات الأهلية في تفعيل حماية حقوق المعاقين: دراسة ميدانية على الأطفال ذي الإعاقة بمحافظة الدقهلية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الآداب (علم الاجتماع)، كلية الآداب، جامعة المنصورة، 2014، ص ص 131، 132.

[2] عبد العزيز جاهمي، الرعاية الاجتماعية العمالية في التنظيمات الصناعية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2016، ص86.

الفرع الأول: تعريف الرعاية الاجتماعية

وردت العديد من التعريفات المتعلقة بمفهوم الرعاية الاجتماعية لذا سنقتصر على ذكر بعض منها:

يرى عبد العزيز جاهمي أن الرعاية الاجتماعية هي: "ذلك الكل من الجهود والخدمات والبرامج المنظمة، الحكومية والأهلية والدولية التي تساعد هؤلاء الذين عجزوا عن إشباع حاجاتهم الضرورية للنمو والتفاعل الإيجابي في نطاق النظم الاجتماعية القائمة لتحقيق أقصى تكيف مع البيئة"[1].

ويذهب محمد سيد فهمي إلى أنها: "تنظيم يهدف إلى مساعدة الإنسان على مقابلة احتياجاته الذاتية او الاجتماعية ويقوم هذا التنظيم على أساس تقديم الرعاية عن طريق الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية"[2].

الفرع الثاني: مظاهر الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

أولى المشرع الجزائر أهمية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث أصدر في هذا الخصوص العديد من النصوص القانونية المكرسة لحقوق هذه الفئة المهمشة من المجتمع في مختلف مجالاتها الاجتماعية والنفسية والصحية.

وأعلنت وزارة التضامن أيضا أن نسبة 37 بالمائة أي أكثر من ثلث الأشخاص المعوقين تم التصريح بإعاقاتهم منذ الولادة وسن الخامسة من أعمارهم"[3].

كما كرس الدستور حماية حقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد بدون تمييز، ولما كان الأشخاص المعوقين هم فئة لا تقل عن الأفراد العاديين فإن الضمانات القانونية التي يقرها الدستور الجزائري هي نفسها التي يتمتع بها أي طفل أو بالغ عادي في المجتمع، أما المادة 59 فقد كان مضمونها عاما يعبر عن قيام الدولة بتوفير ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل أو لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا بسبب عجز يصيبه. ففي ظل قانون 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها فقد أقر

---

[1] عبد العزيز جاهمي، الرعاية الاجتماعية العمالية في التنظيمات الصناعية، مرجع سابق، ص 86، محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، مصر، 1998،ص ص 23، 24،ص.

[2] محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1998، ص ص 23، 24، ص 23. ص 149.

[3] مصعب بالي، إبراهيم شرايطة، المرجع السابق، ص 5.نعيمة بن يحي، حقوق الاشخاص ذور الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ،دراسة في القانون 02-09، مجلة العلوم القانونية و السياسية الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الوادي العدد 17 جانفي 2018 ، ص 325.

جملة من الحقوق المتصلة بفئة المعوقين من المادة 89 إلى 96 منه في الفصل السابع بعنوان "تدابير حماية الأشخاص المعوقين".

في حين جاء قانون 02-09 بتكريس جملة الحقوق والامتيازات التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص المعوقين، والذي تضمن جملة من التدابير التي تهدف إلى ترقيتهم من خلال الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها مع ضمان العلاج المتخصص وإعادة التدريب الوظيفي والتكييف، وضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها، بالإضافة إلى إجبارية التعليم وضمان الإدماج الاجتماعي والمهني وتوفير الحد الأدنى من الدخل. كما تضمنت جملة إجراءات تتمثل في قيام الدولة بتشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني المهتمة بالأشخاص المعاقين. ومن بين الحقوق المتصلة بالمساعدة الاجتماعية المنحة المالية التي يستفيد منها الأشخاص المعوقين الذين ليس لهم دخل تمنح لهم أو لأسرهم التي تتكفل بهم ويعانون من إعاقة خلقية أو مكتسبة أو مرض مزمن أو متعدد الإعاقة الحسية الصم والعمى الكلي أو تأخر ذهني، وقد تم تقرير هذه المنحة بناء على المرسوم التنفيذي 03-45 الصادر في 2006/01/16 في مادته الثانية والثالثة المقدرة بـ 3000 دج، وتم رفعها إلى 4000 دج سنة 2007 وفق المرسوم التنفيذي 07-340 الصادر في 2007/10/31[1].

اهتم التشريع الجزائري برعاية هذه الفئة من المجتمع من خلال العديد من المواد التي تضمن مجانية التعليم وتكافؤ الفرص وإجبارية التعليم الأساسي، وهذا ما جاء في المادة 53 من الدستور، وقانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، حيث ورد فيه أن من أهداف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين.

وجاء الفصل الثالث منه بعنوان: "التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف" واكدت المادة 14 من هذا الأخير على ضرورة التكفل المبكر بالأطفال المعوقين. أما المادة 15 منه فقد ذكرت أن الأطفال المعوقين لابد أن يخضعوا إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني، التي تحيا عند الحاجة. كما حددت أشكال وطرق تقديم الخدمات التعليمية من خلال المراكز المتخصصة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في مارس 1980. وقد تم فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس (ناقصي السمع والمكفوفين) في المؤسسات التعليمية التبعة لقطاع التربية الوطنية وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية

[1] نعيمة بن يحي، حقوق الاشخاص ذور الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ،دراسة في القانون 02-09، مجلة العلوم القانونية و السياسية الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الوادي العدد 17 جانفي 2018 ، ص 325.مصعب بالي، إبراهيم شرايطة، المرجع السابق، ص 5.

والتكوين المهني لسنة 1998، وقد جاء في المادة 07 منه إمكانية الدمج الكلي أو الجزئي لتلاميذ الأقسام الخاصة في الأقسام العادية. أما فيما يخص الخدمات التعليمية للتلاميذ الماكثين في المستشفيات ومراكز العلاج وضعت لهم أقسام خاصة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية ووزارة الصحة المؤرخ في 27 أكتوبر 1998.

المطلب الثاني: واقع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

إن المتتبع لواقع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر يدرك حجم التهميش والظروف القاسية اللذان يلازمانها وذلك بالرغم من أن القانون أقر مجموعة من الحقوق لصالح هذه الفئة، حيث أنه على مستوى التطبيق يمكن رصد كثير من النقائص والسلبيات التي تقلل من قيمة النصوص التي تم إصدارها والتي هي في حد ذاتها محل نظر كما يبقى تنفيذها على أرض الواقع.

الفرع الأول: معوقات من الناحية التشريعية

بالتمعن في ثنايا نصوص القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، يمكن تسجيل بعض المآخذ على المشرع الجزائري من بينها:

- افتقار بعض مواده للإلزامية الكافية للتطبيق، وهذا ما يؤدي إلى إيجاد ثغرات يمكن أن يستغلها أصحاب النوايا السيئة.

- عدم نص هذا القانون على بعض المطالب التي تعزز من حماية هذه الفئة من كل تعسف، كإقرار المعونة القضائية المقررة عندما تكون تلك المعونة ضرورية لحالتهم أو لحماية ممتلكاتهم وأخذ حالتهم الصحية والعقلية بعين الاعتبار، في حالة تحريك دعوى قضائية ضدهم، وذلك في كافة مراحل الإجراءات القضائية.

هناك بعض التناقض في بعض المواد، كالمادة 27 التي تنص على أنه: "يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة واحد بالمائة على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل"، وفي رأينا أن هذه النسبة ضئيلة إذا ما قارناها بالأهمية التي يجب إيلاؤها لهذه الفئة في المجتمع. كما أن تطبيق هذا النص يستلزم ه أن يكون لهذا المستخدم أكثر من مائة موظف حتى يستطيع تشغيل معوق واحد؛ وهذا غير معقول في ظل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أعدادا قليلة في السنة.

الفرع الثاني: معوقات من الناحية العملية

من المشاكل التي تعترض فئة ذوي الاحتياجات الخاصة نذكر ما يلي:

– محدودية المنحة المقدمة لهذه الفئة مقارنة بما تواجهه من صعوبات في التزود بضروريات الحياة الناجمة عن غلاء المعيشة.

– حرمان ذوي الاحتياجات الخاصة من المشاركة في بعض المسابقات المهنية كمسابقة القضاة التي يتم منع أصحاب العاهات من الترشح فيها رغم أن القانون رقم 02-09 يعترف لهم بحق المشاركة فيها وهو ما يعتبر مخالفة صريحة لما نص عليه القانون[1].

– عدم اعتراف بعض ارباب العمل بالشهادات الممنوحة لهم وعم قبولهم كأعضاء لهم نفس الحقوق و التطلعات من جانب الاشخاص العاديين بالشكل الكافي، و عدم قناعة اصحاب العمل بقدرات ذوي الاحتياجات الخاصة، و النظر اليهم بعدم القدرة على الانتاجية كغيرهم

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة الى نتائج أهمها:

يجب على الجميع ان يعلم بان كل فرد من ذوي الاحتياجات الخاصة هو جزء منا لا يتجزء من المجتمع و له نفس الحقوق و الواجبات.

كما يجب على الجميع تشجيع هذه الفئة على الانخراط في المجتمع و حثها على العمل و اخراج الطاقة الكامنة و الموجودة بداخلهم، و عند التحدث معهم يجب ان يكون الحديث بشكل اجابي و لا يجب التحدث معه على الاعاقة الخاصة به.

وعليه نوصي بما يلي:

ضرورة الزام المؤسسات واصحاب السكنات و البنايات والشركات الخاصة بتخصيص ممرات للمعاقين، وان تعامل هذه الفئة في ظروف ملائمة في جميع مؤسسات العمومية و الخاصة.

وجوب اعتراف الدولة بنسبة هذه الفئة في مجتمعنا، حيث انهم عالم خاص بهم، فما على الدولة الا توفير اماكن للعلاج و بأحدث الاجهزة الحديثة و توفير لهم اماكن العمل و مشاركتهم في جميع نشاطات الوطن لكي يعيشوا حياة طبيعية و يكسبون اجورهم مثل الشخص العادي.

[1] نصت المادة 24 من القانون رقم 02-09 المذكور آنفاً على أنه: "لا يجوز إقصاء أي مترشح بسب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني، أو الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها".

ضرورة اعادة النظر في القانون المتعلق بذوي الاحتياجات ا لخاصة لجعله يتماشى مع الاتفاقية الدولية الخاصة بهذه الفئة و مع ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القواميس والمعاجم اللغوية

1- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ط1، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1429 هـ - 2008م.

2- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ج 10، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ-1993م.

المراجع

أولا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1- قانون رقم 02-09 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. ج. ر. ع 34، الصادر في أول ربيع الأول عام 1423هـ الموافق 14 مايو سنة 2002م.

ب- النصوص التنظيمية

1- مرسوم رقم 82-180 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني. ج. ر. ع 20، الصادر في 24 رجب عام 1402هـ الموافق 18 مايو سنة 1982م.

2- قرار مؤرخ في 1 محرم عام1387 الموافق 11 أفريل 1967 يحدد بموجبه جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل. ج. ر. ع 38، الصادر في 29 محرم عام 1387هـ الموافق 9 مايو سنة 1967م.

ثانيا: الكتب

1- رشيد زرواتي، مدخل للخدمة الاجتماعية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000

2- عبد الرحمان سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، ج1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، 2001 .

3- عبد الرحمان عيسوي، سيكولوجية الإعاقة الجسمية والعقلية مع سبل العلاج والتأهيل، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، 1997.

4- عبد العزيز جاهمي، الرعاية الاجتماعية العمالية في التنظيمات الصناعية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2016.

5- محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1998.

6- وسيم حسام دين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين لذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسالة الدكتوراه

1- أحمد مسعودان، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية: الدراسة الميدانية بالمركز الوطني للتكوين المهني للمعاقين بدنيا خميستي- ولاية تيبازة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.

2- هبه عاطف السيد محمد عوض، دور الجمعيات الأهلية في تفعيل حماية حقوق المعاقين: دراسة ميدانية على الأطفال ذي الإعاقة بمحافظة الدقهلية، بحث مقدم لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الآداب (علم الاجتماع)، كلية الآداب، جامعة المنصورة، 2014.

ب- مذكرة ماجستير

رنا محمد صبحي عواده، دمج المعاقين حركيا في المجتمع المحلي بيئا واجتماعيا: دراسة حالة في محافظة نابلس، أطروحة مقدمة للحصول على الماجستير في برنامج التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

رابعا: المقالات

1- أمينة حليلالي، جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات القانونية،العدد3،تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة يحي فارس، المدية، 2017.

2- تامر المغاوري الملاح، تكنولوجيا التعليم وذوي الاحتياجات الخاصة الأجهزة التعليمية، وصيانتها، مجلة التعليم الإلكتروني،العدد1،جامعة المنصورة، الإسكندرية، مصر، سبتمبر 2015.

3- عيسات العمري، مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر: مقاربة تحليلية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، ديسمبر 2014.

4- فراس عبد المنعم عبد الله، الحماية الإجرائية للمعاق، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص الخامس، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2019.

5- الهادي خضراوي، الطاهر بن قويدر، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج1، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جانفي 2017.

6- نعيمة بن يحي، حقوق الاشخاص ذور الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ،دراسة في القانون 02-09، مجلة العلوم القانونية و السياسية الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الوادي العدد 17 جانفي 2018.

7- فطيمة الزهراء السعيدي، عائشة بوعزم، الرعاية القانونية لحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، الصادرة هعن جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، المجلد 7، العدد 3، سبتمبر 2020.

خامسا: المداخلات

مصعب بالي، إبراهيم شرايطة، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر وإدماج مهنيا، مداخلة حول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، https://www.psyco-dz.info/

سادسا: المواقع الإلكترونية

هالة الجبالي، مفهوم المعاق (المعوق)، مقال منشور بتاريخ 2019/01/30، على الموقع الإلكتروني: www.alshahedegy.ne تاريخ الاطلاع: 2020/11/22.